

أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية: دراسة تطبيقية على باب الطلاق

The impact of the grammatical rules on the jurisprudential issues

A practical study on the door of divorce

د. عصام بن عبدالعزيز بن محمد الخطيب

Dr. Essam bin Abdulaziz bin Mohammed Al-Khatib

أستاذ النحو والصرف المساعد - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

Professor Assistant of Grammar and Exchange, Department of Arabic Language, Faculty of Arts,
King Faisal University, Saudi Arabia

ealkhateeb@kfu.edu.sa

تاريخ القبول: 2022-05-21

تاريخ الاستلام: 2022-05-12

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى إثبات أثر قواعد النحو في استنباط أحكام مسائل الفقه؛ من خلال: إبراز اهتمام علماء الفقه الإسلامي بعلم النحو، حيث اشترطوا إتقان علوم اللغة العربية، وفي مقدمتها علم النحو؛ لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية. والقيام بجمع القواعد النحوية الموجودة في باب الطلاق من الكتب الفقهية، وتنسيقها في عشرة مباحث نحوية، وترتيبها على ترتيب ألفية ابن مالك، وتوضيح كيفية توظيف الفقهاء لتلك القواعد النحوية في استنباط أحكام المسائل الفقهية لهذا الباب. وقد توصل البحث إلى نتائج متعددة، منها: اهتمام كبار فقهاء الأمة بعلوم اللغة العربية، وفي مقدمتها النحو، كما أن بعض الفقهاء يحاسبون الناطق بألفاظ الطلاق بمقتضى قواعد النحو وإن لم يكن عارفاً بها؛ لأنه يجب أن يعلمها، وقد شرح الفقهاء عدداً من قواعد النحو واعتمدوا بعض الآراء النحوية أثناء بيانهم لأحكام مسائل الطلاق.

الكلمات المفتاحية: أثر، استنباط، النحو، الفقه، الطلاق.

Abstract:

This research seeks to demonstrate the impact of grammar rules on the development of jurisprudence issues by: Highlighting the interest of numerous Islamic scholars in grammar, where they require mastery of Arabic language sciences, primarily grammar, to derive judgments from islamic texts. Collecting the grammatical rules in the divorce section from the jurisprudential books, by coordinating those rules in ten grammatical investigations, and arranging them following the order of 'Alfiat Ibn Malik', and explaining how scholars have used those grammatical rules in order to derive various provisions related to the doctrinal issues of this section. This research has reached to multiple conclusions. It has emphasized the significant role which was played by scholars in Arabic language, specifically grammar and syntax. The scholars have also

considered that individuals are accountable for the words of divorce under the rules of grammar, even if they are not fully aware of its consequences or its implicit meanings. The scholars in this field have also explained a number of grammar-related rules and adopted some grammatical views during their commenting on the provisions of divorce issues.

Keywords: effect, inference, grammar, jurisprudence, divorce.

المقدمة:

إن الفقه الإسلامي بناء شامخ، شيده أئمة جهابذة كبار، أتقنوا علومًا متنوعة كانت هي السبيل لبلوغ ما وصلوا إليه، وإن من أهم تلك العلوم: علوم اللغة العربية، فإنها الأساس الذي لا يمكن أن يقوم للفقه من غيرها أساس، أو يعلو له عماد. ولذلك رأينا الإمام الشافعي رحمه الله ينفق أعز أيام حياته في البادية عند قبيلة هذيل حيث شظف العيش وشدته؛ ليكتسب هذه العلوم الشريفة، حتى إذا اطمأن إلى نفسه فيها بدأ بطلب العلوم الشرعية.

وها هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله - صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله - يقول: "ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه"⁽¹⁾. ولكننا نرى اليوم كثيرًا من طلاب الفقه الإسلامي لا يولون علوم اللغة العربية الاهتمام المطلوب؛ لعدم معرفتهم بأهميتها، وإحساسهم بأثرها في المسائل الفقهية.

ولذلك حاولت في هذا البحث إبراز أثر قواعد النحو - خاصة - فضلًا عن بقية العلوم؛ على مسائل الفقه، متخذًا من مسائل باب الطلاق وسيلة تطبيقية لذلك؛ لتنوع القواعد النحوية وكثرتها في هذا الباب. وقد وسمت هذا البحث بـ(أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية - دراسة تطبيقية على باب الطلاق).

وتكمن مشكلة البحث في عدم اهتمام كثير من طلاب الدراسات الإسلامية بعلوم اللغة العربية، ومحاولة طلاب الدراسات الفقهية منهم بناء مسائل فقهية مع الجهل بتلك العلوم، وهذا قد يتسبب في أخطاء فقهية جسيمة تهدد كيان الفقه الإسلامي. ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تنبيه طلاب الدراسات الفقهية لأهمية دراسة القواعد النحوية، وأثرها في مسائل الفقه بصورة مقننة تطبيقية.

ومن الدراسات العلمية السابقة التي لها صلة وثيقة بهذا الموضوع:

1. "دور القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية" تأليف: حافظ محمد سليم ونسرين طاهر، وهي دراسة تبحث في استخراج الأحكام الفقهية، والمعاني الدقيقة.

- والفوائد المخفية، من النصوص القرآنية، على أسس وقواعد نحوية.
2. "أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية" تأليف: يوسف العيساوي، وهي دراسة تأصيلية توضح بجلاء العلاقة الطردية بين اللغة العربية والعلوم الشرعية في فهم كلام الشارع.
3. "القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية (دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج فقهية)" تأليف: محمد دباغ، وهي دراسة تبحث بشكل عام في جميع قواعد النحو مع محاولة التمثيل لها بنماذج من الفقه الإسلامي؛ لتبين أثر النحو في الفروع الفقهية.
4. "أثر القواعد النحوية والبلاغية في البناء الفقهي لكتاب الروضة الندية" تأليف: أحمد أبو جرار، وهي دراسة تبحث في أثر القواعد النحوية والبلاغية في كتاب الروضة الندية المؤثرة في البناء الفقهي لمسائل الكتاب، وطريقة توظيف صاحب الكتاب لها.
5. "أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية" تأليف: مصطفى الفكي، وهي دراسة تحاول التمثيل ببعض المسائل الأصولية والفقهية، وكيفية استنباطها من قواعد النحو. وبالرغم من أهمية هذه الدراسات، وفوائدها المتنوعة في الموضوع؛ إلا أنها تختلف عن هذا البحث في أمرين محوريين، هما:
1. أنها كلها دراسات عامة للمسائل الفقهية، ولذلك لا يمكنها استيعاب جميع مسائل الأبواب الفقهية، أما هذا البحث فهو مختص في باب الطلاق؛ محاولاً استيعاب جميع مسائله المتأثرة بقواعد النحو؛ التي صرح الفقهاء أنفسهم بتوظيف قواعد النحو في استنباط الأحكام منها، وبذلك يمكن لهذا البحث أن يتكامل مع بحوث أخرى لاستيعاب جميع المسائل الفقهية.
2. أن كثيراً من تلك البحوث موجّهة لدراسة أثر النحو في فهم نصوص الكتاب والسنة؛ لاستنباط المسائل الفقهية منها، أما هذا البحث فهو أعم من ذلك؛ لأنه موجّه لجميع المسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق التي ناقشها الفقهاء بقواعد نحوية، وإن لم يكن لها علاقة بالنصوص الشرعية، كالمسائل التي تدور المناقشات النحوية فيها حول ألفاظ الشخص الناطق بعبارة الطلاق، وما تحتمله من وجوه النحو. ولذلك فإن هذا البحث سيقدم - بمشيئة الله - لفتات جديدة في هذا الموضوع المهم.

هذا وقد بنيت هذا البحث بعد المقدمة على: تمهيد، وعشرة مباحث نحوية، وخاتمة رصدت أهم النتائج، وقدمت بعض المقترحات، واختتم البحث بالمصادر والمراجع.

وقد خصصت التمهيد لذكر أقوال أئمة الفقه الإسلامي في أهمية النحو، مع شواهد تطبيقية عامة لأثر النحو في اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الشرعية.

ورببت المباحث النحوية العشرة على ترتيب أبواب ألفية ابن مالك؛ لشهرتها، وأدرجت فيها كل ما وقفت عليه من القواعد النحوية الموجودة في باب الطلاق من الكتب الفقهية، مع توضيح كيفية توظيف الفقهاء لتلك القواعد النحوية في استنباط أحكام المسائل الفقهية لباب الطلاق، وتلك المباحث هي:

أولاً: الاستثناء، ثانياً: الحال، ثالثاً: حروف الجر، رابعاً: الظروف، خامساً: المصدر، سادساً: التوكيد، سابعاً: العطف، ثامناً: الترخيم، تاسعاً: أن المصدرية، عاشراً: الشرط. التمهيد:

اهتم فقهاء الإسلام بعلوم اللغة العربية اهتماماً بالغاً، فاشتروا للاجتهاد في النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام من منابعها الأصلية إتقان علوم العربية التي منها: علم النحو. يقول أبو المعالي الجويني: "ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها"⁽²⁾. ويجعل الرازي سبب ذلك أن الشرع عربي؛ فلا يمكن فهمه إلا بالعربية، فيقول: "...معرفة النحو واللغة والتصريف؛ لأن شرعنا عربي، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة"⁽³⁾.

ويحرم ابن حزم على الجاهل بهذه العلوم أن يفتي في دين الله، إذ يقول: "فرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب؛ ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه تُفهم معاني الكلام، التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة - وهي الألفاظ الواقعة على المسميات -، وجعل النحو - الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني -؛ فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى، ونبينا ﷺ، لم يحل له الفتيا؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك"⁽⁴⁾.

ويحذر الشوكاني من التهاون في هذه العلوم بالاكتفاء ببعض مختصراتها، وينبه إلى أهمية التعمق فيها، والتمكن منها، بحيث تصبح من ملكاته الشخصية، ويبين سبيل الوصول إلى ذلك بقوله في توضيح شروط الاجتهاد: "أن يكون عالماً بلسان العرب؛ بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ... وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا - من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان؛ حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه، فإنه حين ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً، ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها، مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصراً في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه، والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن"⁽⁵⁾.

ويبلغ الشاطبي ذروة الاهتمام بهذه العلوم حين يربط فقه الشريعة بعلوم اللغة ربطاً يجعل نسبة التقدم في ذلك بمقدار التقدم في هذه، فيقول: "إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فيها فهو متوسط في فهم الشريعة، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة"⁽⁶⁾. ومن هذا البيان تبدو لنا جلية صلة القرابة بين فقه الشريعة وعلوم العربية، ويتضح لنا شدة اهتمام الفقهاء بهذه العلوم. ولم يكن ذلك الاهتمام نابغاً من فراغ؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في مسائل كثيرة؛ تبعاً لاختلاف توجهاتهم النحوية لروايات النصوص الشرعية.

ففي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، آية 6].

اختلفت القراءات القرآنية في ضبط كلمة (وأرجلكم)؛ فانبثق منها خلاف بيّنه القرطبي في تفسير الآية بقوله: "قوله تعالى: (وأرجلكم) قرأ نافع وابن عامر والكسائي (وأرجلكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وأرجلكم) بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل (اغسلوا)، وبني على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء"⁽⁷⁾.

ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى (الباء) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في الآية السابقة. يقول أبو حيان في تفسيرها: "هذا أمر بمسح الرأس، واختلفوا في مدلول (باء) الجر هنا، ف قيل: إنها للإلصاق، وهو مذهب سيبويه، وهو الذي نختاره،... وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة، وقيل: الباء زائدة مؤكدة، مثلها في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾. وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس، فمشهور مذهب مالك التعميم، والمشهور من مذهب الشافعي وجوب أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ومشهور مذهب أبي حنيفة ربع الرأس، وقال الثوري: إذا مسح شعرة واحدة أجزأه"⁽⁸⁾.

ومن ذلك اختلاف الرواة في ضبط كلمتي (زكاة) في قول النبي ﷺ: "زكاة الجنين زكاة أمه"⁽⁹⁾، فأدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء في وجوب تذكية الجنين الخارج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها. قال ابن الأثير: "يرى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو (زكاة الجنين)، فتكون زكاة الأم هي زكاة الجنين؛ فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير عنده: زكاة الجنين كزكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير: يُذَكَّى تذكيةً مثل زكاة أمه، فحذف المصدر وصلته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي: ذكوا الجنين زكاة أمه"⁽¹⁰⁾.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"⁽¹¹⁾، فقد ورد للحديث رواية أخرى: "فلا شيء له"، فاختلف الفقهاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، فأجازها الإمامان الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله؛ بناء على الرواية الأولى، وكرها الإمامان أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله؛ بناء على الرواية الثانية⁽¹²⁾.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي توضح بجلاء أثر قواعد النحو في مسائل الفقه، وهو ما جعل الفقهاء يهتمون بعلوم اللغة العربية عامة، وبعلم النحو بصفة خاصة - الاهتمام اللائق بها. وبعد هذا البيان الواضح لاهتمام الفقهاء بعلم النحو؛ فإن البحث سيتوقف عند المسائل التطبيقية من باب الطلاق؛ ليعزز أثر علم النحو فيها، وستكون مدرجة تحت عشرة مباحث نحوية، مرتبة بحسب ترتيبها في ألفية ابن مالك، والله الموفق.

المباحث النحوية التطبيقية على باب الطلاق:

أولاً/الاستثناء: اهتم الفقهاء بتوضيح الاستثناء في باب الطلاق؛ لوجود التعدد في الزوجات والطلاقات والأعمال، فيمكن أن يدخل فيها الاستثناء، فقد يقول رجل لزوجاته: أنتن طوالق إلا فلانة، أو أنت طالق ثلاثاً سوى واحدة، أو أنت طالق إذا دخلت أي بيت غير بيتي. وقد أكثر الفقهاء من توضيح الاستثناء في باب الطلاق حتى لكأنك تقرأ في كتاب من كتب النحو.

يقول الماوردي شارحاً معنى الاستثناء: "أما الاستثناء فهو ضد المستثنى منه، لأنه يخرج منه ما لولاه لكان داخل فيه، فيكون من الإثبات نفياً ومن النفي إثباتاً، فإذا قال: جاءني القوم إلا زيداً، فقد أثبت مجيء القوم إليه، ونفى مجيء زيد إليه؛ لاستثنائه منهم، ولو قال: ما جاءني أحد إلا زيداً، فقد نفى مجيء أحد وأثبت مجيء زيد لاستثنائه من نفي"⁽¹³⁾.

واستمر الماوردي في شرح مسائل الاستثناء، كالاستثناء من المستثنى، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، ويبيّن أن كل أداة تستثنى مما قبلها، فتكون طالقاً طليقتين، واستدل له بقول الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مَّجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّهِمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [سورة الحجر، آية 60-58].

هذا إذا لم يعطف الأداة بالواو، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وإلا واحدة، فيجمع ما بعد الأداة لهما معطوفان، فتطلق واحدة⁽¹⁴⁾. ثم بيّن حكم الاستثناء بأكثر من النصف، وقد اختلف فيه النحاة، كما قال أبو حيان: "اتفق النحويون على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، ولا كونه أكثر منه، وأنه يجوز أن يكون أقل منه، نحو: قام إختك إلا زيداً. واختلفوا فيما سوى ذلك: فأكثر النحويين على أنه لا يجوز إذا كان المستثنى قدر نصف المستثنى منه أو أكثر، بل يكون أقل من النصف وهو مذهب البصريين. وأكثر الكوفيين، وكثير من الفقهاء أجازوا ذلك، وهو مذهب أبي عبيد، والسيرافي، وإياه اختار ابن خروف، والأستاذ أبو علي"⁽¹⁵⁾.

وقد اعتمد الماوردي رأي الكوفيين؛ مستدلاً له بالشواهد العربية، حيث قال: "وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ مِنَ النُّحَاةِ، أَنَّهُ أَبْطَلَ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ رَفَعَ الْأَكْثَرَ وَأَبْقَى الْأَقْلَ، وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّحٍ: لَأَنَّ الْقُرْآنَ يَدْفَعُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة الحجر، آية 39-40] فَاسْتَثْنَى الْمُخْلَصِينَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَفَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [سورة الحجر، آية 42] فَاسْتَثْنَى الْغَاوِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَنَفَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ، عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُ؛

لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ» [سورة الأعراف، آية 17]، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الاستثناء الأكثر، وَقَالَ الشَّاعِرُ⁽¹⁶⁾:

أَدُوَّاءُ النَّبِيِّ نَقَصَتْ تِسْعِينَ عَنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا
فَاسْتَنْتَى تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ وَهِيَ الْأَكْثَرُ⁽¹⁷⁾.

واختلف النحاة أيضًا في تقدم المستثنى على العامل والمستثنى منه معًا، قال أبو حيان: "ويجوز أن يتوسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب إليه الحكم،... فأما إذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل، وتوسط بين جزأي الكلام، ففي ذلك مذاهب: أحدها: الجواز على الإطلاق كان العامل متصرفًا أو غير متصرف. الثاني: المنع على الإطلاق.

الثالث: التفصيل بين أن يكون متصرفًا فيجوز نحو: القوم إلا زيدًا جاء، أو غير متصرف، فلا يجوز نحو: القوم إلا زيدًا في الدار، وهو مذهب الأخفش، وهو الذي نختاره؛ إذ ورد به السماع⁽¹⁸⁾.

وقد اعتمد الفقهاء القول الثاني، كما بيّن ذلك الماوردي بقوله: " وَإِذَا قَدَّمَ الاستثناء، فَقَالَ: أَنْتَ إِلَّا وَاحِدَةً طَالِقٌ ثَلَاثًا، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا وَسَقَطَ الاستثناء، لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا تَعَقَّبَهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ عَوْدُ الاستثناء إِلَى مَا تَعَقَّبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ⁽¹⁹⁾:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمْلَكًا أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهَ يَقَارِبُهُ

فقدّم الاستثناء على المُسْتَنْثَى مِنْهُ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ: وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَيٌّ يَقَارِبُهُ إِلَّا مُمْلَكًا أَبُو أُمِّ ذَلِكَ الْمُمْلَكِ، أَبُو هَذَا الْمُدَّوحِ. قِيلَ: هَذَا الاستثناء إِنَّمَا قُدِّمَ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، فَلَمْ يَجْزَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا زَالَتْ الضَّرُورَةُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁰⁾.

أما الروياني فقد أوضح مسألة مهمة في الاستثناء، تتعلق بـ(غير) وكيفية ضبطها في الاستثناء، فقد يضبطها المطلق بالنصب، فيقول: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، وقد يضبطها بالرفع، فيقول: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فيختلف الحكم؛ بناءً على ما يقتضيه الحكم الإعرابي لهذه الكلمة.

قال الروياني: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الاستثناءَ يَصِحُّ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ المُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ، وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَخَلَا، وَحَاشَا، وَعَدَا، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ غَيْرُ وَاحِدَةٍ أَوْ سِوَى وَاحِدَةٍ أَوْ خَلَا وَاحِدَةٍ أَوْ حَاشَا وَاحِدَةً أَوْ عَدَا وَاحِدَةً، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا، وَطَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ (غَيْرَ) وَخَدَهَا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الإِعْرَابُ، فَتُضْمُّ الرَّأْيَ مِنْهَا تَارَةً، وَتُفْتَحُ أُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ

طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرُ وَاحِدَةٍ يَفْتَحِ الرَّاءَ، كَانَ اسْتِثْنَاءٌ وَطَلَقْتَ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرُ وَاحِدَةٍ، بَضَمَ الرَّاءَ، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: تَطْلُقُ ثَلَاثًا، لِأَنَّ الْبَضْمَ يَصِيرُ نَفْيًا، وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، وَتَقْدِيرُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَيْسَتْ وَاحِدَةً، وَلَيْسَ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا نَصٌّ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَلَّقُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ الْإِعْرَابَ فِي كَلَامِهِ، فَالْجَوَابُ عَلَى مَا قَالُوهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافٍ وَجْهَيْنِ أَصْحَابِنَا فِي أَمْثَالِهِ⁽²¹⁾.

وبهذا نلاحظ دقة الفقهاء في ضبط كلام الناس بأحكام النحو ماداموا عالمين بالعربية، بل وذهب بعض الفقهاء إلى ذلك وإن لم يكن الشخص عالماً بالعربية، كما أشار إلى ذلك الماوردي في آخر كلامه، بل إن الماوردي بعد أن قرر أحكام الاستثناء النحوية كاملة قال: "فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَمْهِيدِ هَذِهِ الْأُصُولِ، كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ مَبْنِيًّا عَلِمًا"⁽²²⁾. وهذا يثبت أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية، كما كشف البحث عن ذلك في أول مباحثه في باب الاستثناء.

ثانيًا/ الحال: قد يكرر المطلق كلمة (طالق) فيقول: أنت طالق طالق؛ فإذا نطق بالثانية مرفوعة فإنها تحتمل التوكيد أو التكرار بعطف البيان كما سيأتي في مبحث التوكيد، وسيقع الطلاق في كلتا الحالتين، أما إذا نطق بها منصوبة؛ فقال: أنت طالق طالقًا؛ فإنها ستعرب حالاً بناءً على حالتها الإعرابية، وهذا سيؤثر على وقوع الطلاق، كما بين ذلك ابن حجر بقوله: "لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقًا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَتَطْلُقُ حِينَئِذٍ طَلَقَتَيْنِ"⁽²³⁾.

قال ابن الرفعة: "لأن قوله: (طالقًا) نصب على الحال؛ فيكون تقديره: أنت طالق حالة ما تكونين طالقًا"⁽²⁴⁾. وبهذا سيكون الحال تعليقًا للطلاق. وهكذا لو أتبع كلمة (طالق) المرفوعة بكلمة منصوبة يمكن أن تعرب حالاً فإنها ستكون شرطاً لوقوع الطلاق؛ لأنه لا يقع إلا بالحالة المشروطة فيه، بخلاف ما لو كانت الكلمة مرفوعة؛ لأنها ستكون صفة، ولن تؤثر في وقوع الطلاق.

قال الماوردي: "إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً - بِالنَّصْبِ - كَانَ الْمَرَضُ شَرْطًا فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ، فَمَا لَمْ تَمْرُضْ لَمْ تُطْلَقِي، فَإِذَا مَرِضْتَ طُلِقْتَ، لِأَنَّ نَصْبَهُ عَلَى الْحَالِ يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً - بِالرَّفْعِ - طُلِقْتَ فِي الْحَالِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ غَيْرَ مَرِيضَةٍ، لِأَنَّهُ بِالرَّفْعِ يَصِيرُ صِفَةً، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فِي حُكْمٍ مَا يَلْزَمُهُ كَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِاللَّفْظِ، سَوَاءً عَرَفَ حُكْمَهُ أَوْ جَهَلَهُ، مِثْلُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الإِعْرَابَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْرَاضِ، فَإِذَا جُهِلَتْ عُذِمَتْ⁽²⁵⁾. وهنا نلاحظ أن بعض الفقهاء يحاسبون الناطق بما تقتضيه أحكام النحو وإن لم يكن عارفاً به؛ لأنه كان يجب أن يعرفها. ويمكن أن يقول المُطَلِّق: أَنْتِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقٌ، برفع كلمة (طالق) خبراً للمبتدأ، فتطلق إذا دخلت الدار، ولكنه إذا نصب كلمة (طالقاً) فقال: أَنْتِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقًا؛ فإنها لا يصح أن تكون خبراً، فيكون الحكم فيها ما ذكره الرافعي بقوله: "ولو قال: أَنْتِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقًا، واقتصر عليه، قال في "التهذيب": إِنْ قَالَ نَصَبْتُ عَلَى الْحَالِ، وَلَمْ أَتِمَّ الْكَلَامَ، قُبِلَ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَإِنْ أَرَادَ مَا يَرَادُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَلَحَنَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ"⁽²⁶⁾.

وهكذا يكشف البحث عن أثر القواعد النحوية من باب الحال في تلك المسائل الفقهية.

ثالثاً/ حروف الجر: ذكر النحاة لكل حرف من حروف الجر معاني متعددة تؤثر على معنى الجملة التي يرد فيها، وقد كان لبعض هذه الحروف ومعانيها أثرها الواضح في صيغ الطلاق. فمن الحروف التي ترد في صيغ الطلاق كثيراً: حرف اللام، ومن معانيه المؤثرة في هذا الباب ما ذكره ابن هشام بقوله: "السَّادِسُ: التَّعْلِيلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ﴾ [سورة قريش، آية 1].

وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (عِنْدَ)، كَقَوْلِهِمْ: كَتَبْتَهُ لَخْمَسِ خُلُون... وَالثَّانِي عَشَرَ: مُوَافَقَةً (بعد)، نَحْوُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء، آية 78] وَفِي الْحَدِيثِ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ"⁽²⁷⁾. فاللام الأولى لام التعليل، واللام الأخرى لام التوقيت التي تكون بمعنى (عند) أو (بعد). وقد فرق الفقهاء بين هاتين اللامين تفريقاً دقيقاً؛ فجعلوا لام التوقيت هي اللام الداخلة على حالة منتظرة تتكرر بتكرار الزمن، أما لام التعليل فتدخل على ما لا يتكرر.

قال النووي: "اللام في قوله: أَنْتِ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ أَوْ لِبِدْعَةٍ، تُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيتِ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي حَالِ السُّنَّةِ أَوْ الْبِدْعَةِ، لِأَنَّهُمَا حَالَتَانِ مُنْتَظَرَتَانِ تَتَعَاقَبَانِ تَعَاقَبَ الْإَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَتَتَكَرَّرَانِ تَكَرَّرَ الشُّهُورِ، فَأَشْبَهَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِرَمَضَانَ، مَعْنَاهُ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَمَّا اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى مَا لَا يَتَكَرَّرُ مَجِئُهُ وَذَهَابُهُ، فَلِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِفُلَانٍ، أَوْ لِرَضَى فُلَانٍ، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ، رَضِيَ أَمْ سَخِطَ، وَالْمَعْنَى: فَعَلْتُ هَذَا لِرَضَى. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ بِرِضَاهُ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ"⁽²⁸⁾.

ونلاحظ هنا أن الباء ليست كاللام في ذلك، بل هي للتعليق في الحالتين. كما فرق الفقهاء بين اللام والباء في كنايات الطلاق.

قال الرافعي: "ومن كنايات الطلاق: قوله: بَارَكَ اللهُ لَكَ، بخلاف قوله: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وكأن قوله: "بارك الله فيك" معناه: بارك الله لي فيك، وهو يُشعر برغبته فيها والاستمتاع بها، فلا يصلح كناية عن الفراق، وقوله: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أي الفراق ونحوه"⁽²⁹⁾. وهذه الفروق الدقيقة بين معاني الحروف لا يمكن معرفتها إلا بقواعد النحو.

رابعاً/ الظروف: قد يستخدم المطلق في تعاليق الطلاق أدوات لا تدل على زمن ولا تقتضيه، فيشترط فيها الفور، مثل (إن) الشرطية، فقد ذكر أبو حيان أنها لا تشعر بزمان. أما إذا استخدم أدوات تقتضي الزمن كالظروف؛ فإنها تكون على التراخي.

قال القاضي زكريا: "لَوْ قَالَ - مُخَاطِبًا لَهَا -: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ؛ فَإِنْ قَالَتْ فَوْرًا: شِئْتُ، وَلَوْ بِتَكْرِيرٍ (شِئْتُ)؛ طَلَّقَتْ. أَوْ عَلَّقَ بِلَفْظٍ (مَتَى) كَأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ؛ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ"⁽³⁰⁾.

وقال السراج البلقيني: "إذا قال المكلف لزوجته المكلفة: طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتِ؛ فهو تملكك للطلاق على الجديدي... ومن جملة ذلك اعتبار الفور كما في قبول التملك... ويُستثنى من اعتبار الفور ما إذا صرح بالتراخي فقال: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ؛ فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَيْ وَقْتُ شَاءَتْ"⁽³¹⁾.

ومن أثر الضبط النحوي لبعض الظروف في عبارات الطلاق ما أوضحه البغوي بقوله: "لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسَ غَدٍ، أَوْ غَدَ أَمْسٍ - على الإضافة -: يقع في الحال؛ لأن اليوم الذي هو فيه: أَمْسٌ غَدٍ وَغَدٌ أَمْسٍ. ولو قال: غَدًا أَمْسٍ أَوْ أَمْسٍ غَدًا، - لا على الإضافة -: طلقت إذا طلع الفجر من الغد، ولغا ذكر الأَمْسِ"⁽³²⁾.

ومنها أيضًا ما بينه القاضي زكريا بقوله: "وَيَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً قَبْلَ أَوْ بَعْدَ طَلَقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةً، أَوْ مَعَ طَلَقَةٍ أَوْ مَعَهَا طَلَقَةً، أَوْ تَحْتَ طَلَقَةٍ أَوْ تَحْتَهَا طَلَقَةً، أَوْ فَوْقَ طَلَقَةٍ أَوْ فَوْقَهَا طَلَقَةً: طَلَقَتَانِ؛ لِلْمَمْسُوسَةِ"⁽³³⁾.

وفي كل ذلك ما يؤكد ما يهدف إليه البحث من تأثر مسائل الفقه بقواعد النحو، ولهذا يتضح بجلاء أهمية إتقان الفقيه لقواعد النحو؛ لتكون فتواه موافقة لمقتضى الشرع.

خامساً/ المصدر: جَوَزَ النحاة حذف المصدر وإقامة صفته مقامه، كما قال ابن الصائغ: "يجوز حذف المصدر إذا قام مقامه صِفَتُهُ، كقولك: (قُلْتُ لك جميلاً) و(ضربتُه وجيئاً) أي: قُلْتُ لك قولاً جميلاً؛ فحذف المصدر الموصوفَ، وأُقيمت الصِّفَةُ مقامه"⁽³⁴⁾.

وهذا ما استفاد منه الفقهاء فيما لو قال المطلق: أنت واحدة، بنصب (واحدة)، فجعلها بعضهم صفة لمصدر محذوف، تقديره: أنت طالقٌ طلقاً واحدةً، فتطلق طليقة واحدة، ولا يصح للزوج أن ينوي أكثر من طليقة واحدة بهذا اللفظ. وخالف في ذلك بعض الفقهاء، فأعربوها حالاً، فاختلف الحكم الفقهي تبعاً لذلك. أما إذا كانت كلمة (واحدة) مرفوعة أو مجرورة فستخرج عن هذين الإعرابين، وسيكون لها أحكام فقهية أخرى تبعاً لحالتها الإعرابية.

وقد أوضح ذلك كله القاضي زكريا بقوله: "إِنْ قَالَ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ - بِالنَّصْبِ - وَنَوَى عَدًّا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، مِنْ أَنَّ (وَاحِدَةً) صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: طَالِقٌ طَلَقَةً وَاحِدَةً، وَالنِّيَّةُ مَعَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُنَوِّيَّ لَا تُؤَثِّرُ.

قُلْتُ: تَبَعَ الْحَاوِي فِي ذَلِكَ الْعَرَالِي، وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الْمُنْهَاجِ، لَكِنَّ جُلُومَهُمَا سَاعَدَهُ عَلَيْهِ، بَلْ قَالُوا: بِوُقُوعِ الْمُنَوِّيِّ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى تَوَحُّدِ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا - بِمَا نَوَاهُ -؛ حَمَلًا لِوَاحِدَةٍ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ - بِالرَّفْعِ - فَيَقَعُ الْمُنَوِّيُّ؛ حَمَلًا لِ(وَاحِدَةٍ) عَلَى التَّوَحُّدِ عَنِ الزَّوْجِ بِالْعَدَدِ الْمُنَوِّيِّ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِ (وَاحِدَةٍ) صِفَةً لِلطَّلَاقِ مُنْتَفِئَةً هُنَا.

وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُهُ وَالتَّوْجِيهِ: وَوُقُوعُ الْمُنَوِّيِّ أَيْضًا بِالْجَرِّ وَالسُّكُونِ، وَيُقَدَّرُ الْجَرُّ بِ(أَنْتِ ذَاتُ وَاحِدَةٍ)، أَوْ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ لَحَنَ، وَاللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ"⁽³⁵⁾. وهذه الأحكام الدقيقة لا يمكن أن يستوعبها إلا من كانت له دراية بقواعد النحو.

سادساً/ التوكيد: إذا كرر المطلق لفظ الطلاق فإنه يحتمل وجهين من الإعراب: التوكيد؛ فلا يتعدد الطلاق، أو عطف البيان؛ فيتعدد الطلاق. والذي يحدد أحدهما: قصدُ الناطق مع صحته من الناحية النحوية، فلو فصل بين اللفظين مثلاً؛ لم يجز أن يكون الثاني توكيداً للأول. وله أن يقصد ببعض الألفاظ التوكيد وبعضها العطف. وقد أوضح الفقهاء هذه الأحوال بالتفصيل.

قال الإمام الغزالي: "إذا قَالَ لمدخول بها: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ؛ فَإِنْ قصد التَّكْرَارَ نَفَذَ الثَّلَاثَ، وَإِنْ قصد التَّأْكِيدَ لم يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى بِالثَّانِيَةِ الإِيقَاعَ وبالثَّالِثَةِ التَّأْكِيدَ لِلثَّانِيَةِ وَقَعَ ثُنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأَوَّلَى لم يَقْبَلْ وَوَقَعَ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ تَخَلُّلَ الْفَصْلِ يُمْنَعُ قصد التَّأْكِيدِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ التَّأْكِيدَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ؛ لم يُمكن قصد التَّأْكِيدِ؛ لِتَخَلُّلِ الْوَاوِ الْفَاصِلَةِ؛ إِذِ الْمُؤَكَّدُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوِيَ الْمُؤَكَّدَ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَقْصِدَ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الثَّانِيَةِ جَازَ، وَلَوْ قصد تَأْكِيدَ الْأَوَّلَى لم يجز؛ لِتَخَلُّلِ الْفَصْلِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ؛ وَقَعَ الثَّلَاثَ، وَامْتَنَعَ قصد التَّأْكِيدِ؛ لِتَغَايِرِ الْأَلْفَافِظِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَطَالِقٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ الثَّالِثَةَ تَأْكِيدًا لِلثَّانِيَةِ وَإِنْ تَخَلَّلَ قَوْلُهُ: أَنْتَ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ أَدْوَاتِ الضَّمِيرِ تَحْتَمِلُ فِي التَّأْكِيدِ"⁽³⁶⁾.

كما نبه الشيخ سليمان الجمل إلى أن الحالة الإعرابية إذا تغيرت لم يجز التوكيد، حيث قال: "لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، أَيُّ: مَعَ الرَّفْعِ، فَلَوْ نَصَبَ: كَأَنَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقًا لَمْ يَقَعْ فِي الْحَالِ شَيْءٌ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَقَعَ طَلِّقَتَانِ"⁽³⁷⁾. أي لأن إعرابها تغير من توكيد إلى حال.

وقد نبه النحاة في التوكيد إلى جواز اختلاف لفظ المؤكّد عن لفظ المؤكّد بشرط أن يوافقهما معنى، كما قال الفاكهي: "التوكيد اللفظي: هو إعادة اللفظ الأول بعينه أو موافقه. كقولك: أنت بالخير حقيق حقيق، وقولك: أنت بالخير حقيق قَمِين، ومنه نحو: ﴿فَجَاجًا سَبَلًا﴾؛ لأن معنى الفجاج والسبل واحد، وهو: الطريق"⁽³⁸⁾. وقد بنى على ذلك الفقهاء صحة التوكيد في مثل قول المطلق: أنت مطلقة مسرحة، مع خلاف بينهم في ذلك. قال العمراني: "وإن قال: أنت مطلقة، أنت مفارقة، أنت مسرحة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: حكمه حكم ما لو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ لأنه لم يأت بحروف عطف، والفراق والسراح كالطلاق. والثاني: حكمه حكم ما لو قال: أنت طالق وطالق ثم طالق؛ لأن الحكم إذا تغير بمغايرة حروف العطف؛ فلأن يتغير بمغايرة اللفظ أولى"⁽³⁹⁾.

سابعًا/العطف: للعطف حروف متنوعة، لكل واحد منها معناه الخاص الذي يؤثر في المراد من الجملة. قال المرادي: "الواو العاطفة: ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق، فإذا قلت: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة أوجه: الأول: أن يكونا قاما معًا في وقت واحد. والثاني: أن يكون المتقدم قام أولًا. والثالث:

أن يكون المتأخر قام أولاً. قال سيبويه: وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشيء بعد شيء⁽⁴⁰⁾. وذهب قوم إلى أنها للترتيب، وهو منقول عن قطرب وثلعب وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والربيعي، وهشام، وأبي جعفر الدينوري⁽⁴¹⁾. وقد بنى على ذلك الفقهاء مسائل مهمة، مثل وقوع الطلاقات معاً أو بشكل متتالٍ، وهذا يؤثر في طلاق المرأة غير المدخول بها؛ لأنها تخرج من العدة بأول طلاقة.

قال القاضي زكريا: "لَوْ قَالَ لِعَیْبَرٍ مَدْخُولٍ بِهَا: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ؛ فَدَخَلَتْ: وَقَعَتِ الثَّلَاثُ: لِتَعْلُقِهَا بِالدُّخُولِ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهَا، لَا إِنْ عَطَفَ بِثُمَّ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَفْتَضِي التَّرْتِيبَ فَلَا تَقَعُ الثَّلَاثُ، بَلْ وَاحِدَةٌ فَقَطْ: لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِالْأُولَى"⁽⁴²⁾.

ونظراً لاختلاف النحاة في كون الواو للترتيب؛ فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الترتيب بين الأفعال المعلق بها الطلاق إذا كانت متعاطفة بالواو. قال الإسنوي: "لو قال: إن دخلت وكلمت زيداً فأنت طالق؛ طلقت بوجودهما كيف كان، ولنا وجه في اشتراط تقديم الأول؛ بناء على أن الواو تقتضي الترتيب.

ولو أتى بـ(ثم) أو (الفاء) فيشترط تقديم الأول، بل يشترط في (الفاء) إيصاله بالأول، ويشترط الانفصال في (ثم)⁽⁴³⁾. وهكذا يتبين من تعدد آراء الفقهاء اعتماداً على المعاني النحوية لتلك الحروف؛ ما يبرهن على مدى أهمية فهم النحو في القدرة على إصابة الحق في مسائل الفقه.

ثامناً/ الترخيم: هل يقع طلاق من قال لزوجته: أنت طال، بالتخيم؟ هذا مبني على جواز تخيم غير المنادى، وقد قال سيبويه: "والتخيم حذف أواخر الأسماء المفردة تخفيفاً، كما حذفوا غير ذلك من كلامهم تخفيفاً... واعلم أن التخيم لا يكون إلا في النداء إلا أن يضطر شاعرٌ، وإنما كان ذلك في النداء لكثرة في كلامهم"⁽⁴⁴⁾.

ولذلك قال البلقيني: "ولو قال: أنت طال، وترك القاف، لم يقع، وإن نوى، بخلاف: يا طال، فإنه يقع بالنية؛ إذ التخيم مستعمل في النداء"⁽⁴⁵⁾.

تاسعاً/ (أن) المصدرية: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإنها لا تطلق إلا بدخول الدار؛ لأن (إن) للتعليل. أما إذا فتح همزة (أن)، فقال: أنت طالق أن دخلت الدار؛ فإن الحكم يتغير، فتطلق حالاً إن كان عارفاً بالنحو؛ لأن (أن) هنا ليست للشرط، بل هي (أن) المصدرية التي تكون للتعليل؛ لتقدير حرف الجر فيها اطراداً، وهو اللام التعليلية هنا.

قال ابن عقيل: "اطرد الاستغناء عن حرف الجر المتعين مع (أَنْ) و(أَنَّ)، تقول: عجبت أن تقوم، أو أنك قائم، والأصل: من أن تقوم، ومن أنك قائم، فحذف الحرف تخفيفاً لطولهما بمتعلقهما"⁽⁴⁶⁾. ولذلك قال القاضي زكريا: "لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ، أَوْ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَهُوَ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ؛ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ - دَخَلْتَ أَمْ لَا -: لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيلِ لَا التَّعْلِيلِ، أَي: لِعَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ الدُّخُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [سورة القلم، آية 14]... وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ فَهُوَ تَعْلِيلٌ؛ فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى تُوجَدَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَصْدُهُ لَهُ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَدَوَاتِ. فَإِنْ قَالَ الْعَارِفُ بِالْعَرَبِيَّةِ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ طَلَّقْتُكَ - بِالْفَتْحِ -: طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ طَلَّقْتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِإِقْرَارِهِ، وَالْأُخْرَى بِإِقْبَاعِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْتَ طَالِقٌ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ"⁽⁴⁷⁾.

عاشراً/ الشرط: ذكر النحاة أن أدوات الشرط وضعت لتدل على التعليق، كما قال ابن مالك: "أدوت الشرط وهي كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين، والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية"⁽⁴⁸⁾. وقد فصل النحاة في معاني هذه الأدوات، وما يدل منها على الفور أو التكرار أو العموم أو الزمان، فاستفاد منها الفقهاء، وبنوا عليها أحكامهم.

قال العز بن عبد السلام: "أما ألفاظ التعليق: ف(كَلِّمَا): للتكرار وعموم الأزمان. و(إِنْ) و(إِذَا) و(مَتَى) و(مَا) و(مَهْمَا) و(أَيَّ وَقْتٍ) و(أَيَّ حِينٍ): للعموم دون التكرار. فإذا عُلِّقَ الطلاق بهذه الألفاظ على وجود شيء، فَوُجِدَ على الفور أو التراخي طَلَّقْتَ، ولا يَتَكَرَّرُ بتكرُّر الشرط إلا في (كَلِّمَا)، فإذا قال: مهما ضربتُكَ فأنت طالق، انحلت اليمين بالضرب الأول، وإن قال: كَلِّمَا ضربتُكَ فأنت طالق، فضربها ثلاثاً، طَلَّقْتَ ثلاثاً"⁽⁴⁹⁾.

هذا إذا كان التعليق بالفعل، أما إذا كان بنفي فعل؛ فقد فصله ابن الملقن بقوله: "وَلَوْ عُلِّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عُلِّقَ بِ(إِنْ) كَ(إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ، أَوْ بغيرها ك(إذا) أو سائر الأدوات، فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ (إِنْ) تَدُلُّ عَلَى مَجَرَّدِ الْإِشْتِرَاطِ، وَلَا إِشْعَارَ لَهُ بِالزَّمَانِ، و(إذا) ظَرْفُ زَمَانٍ ك(مَتَى) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَتَى أَلْقَاكَ؟ حَسَنَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا شِئْتُ، كَمَا يَحْسَنُ: مَتَى شِئْتُ، وَلَا يَحْسَنُ إِنْ شِئْتُ، فَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ! مَعْنَاهُ: إِنْ قَاتَنِي دُخُولُهَا، وَفَوَاتُهُ بِالْمَوْتِ، وَقَوْلُهُ: إِذَا لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ، مَعْنَاهُ: أَيَّ وَقْتٍ قَاتَنِي دُخُولُهَا"⁽⁵⁰⁾.

ومن الأحكام المشهورة في الجمل الشرطية: لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء إذا لم يصلح الجواب أن يكون شرطاً؛ كالجمل الاسمية أو الطلبية، كما قال العكبري: "والجزاء يكونُ بالفعلِ

المجزوم ولا يحتاجُ إلى الفاء؛ لأنَّ حكمَ الفعلِ المعلقِ بفعلِ الشرطِ أن يعقبه، فاستُغْنِيَ عَنْ حرفِ يدلّ على التعقيب، فإذا لم تجزَمْ أو جِئْتَ باسمِ جِئْتَ بِالفَاءِ فِي الْجَوَابِ؛ لتدلَّ على التعقيب الَّذِي هُوَ حكمُ الجزاء، وربما حُذِفَتْ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي حَذْفُهَا إِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ ماضِيًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام، آية 121]، وَقَدْ جَاءَ مَعَ المُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁵¹⁾:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا

وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ⁽⁵²⁾.

وقد بنى على ذلك الفقهاء حكم قول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار أنت طالق، فهل تطلق حالاً؛ لاختلال الجواب بعدم اقترانه بالفاء؟ أم يعتبر تعليقاً؛ نظراً لحذف الفاء من الجواب كما ذكر النحاة؟

أجاب عن ذلك القاضي زكريا بقوله: "(إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتَ طَالِقٌ) بِحَذْفِ الفَاءِ: تَعْلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْهُومُ مِنْهُ... وَالْفَاءُ تُحَذَفُ كَثِيرًا"⁽⁵³⁾.

ومن خلال هذه المسائل المتنوعة من باب الطلاق؛ يتضح مقدار اعتماد المسائل الفقهية على القواعد النحوية، ويظهر مدى الخلل الكبير الذي يمكن أن يصدر من الفقيه إذا كان جاهلاً بعلوم اللغة العربية، ومن ثم تكون دراية الفقيه بالقواعد النحوية، وإتقانه لدقائقها، من الأهمية بمكان في القدرة على ضبط أحكام المسائل الفقهية.

الخاتمة:

وبعد أن جمعنا ما أمكننا جمعه من مسائل باب الطلاق التي بناها الفقهاء على القواعد النحوية، وقمنا بمقارنتها بأقوال النحاة وآرائهم، فإننا نشير إلى مجمل النتائج التي توصل إليها هذا البحث كما يلي:

- اهتمام كبار فقهاء الأمة بعلوم اللغة العربية.
- إتقان علوم اللغة العربية شرط مهم من شروط الاجتهاد في الفقه الإسلامي.
- استوعب الفقهاء أحكام الاستثناء وشرحوها بدقة؛ لشدة الحاجة إليها في مسائل الطلاق.

- اعتمد الفقهاء رأي الكوفيين في استثناء أكثر من النصف.
 - منع الفقهاء تقدم المستثنى على العامل والمستثنى منه؛ موافقين أحد الآراء النحوية في ذلك.
 - جعل الفقهاء الحال أحد وسائل التعليق في الطلاق، فشرحوا أثره شرحاً وافياً.
 - بعض الفقهاء يحاسبون الناطق بمقتضى قواعد النحو وإن لم يكن عارفاً بها؛ لأنه يجب أن يعلمها.
 - دقة الفقهاء في توضيح معاني حروف الجر المؤثرة في عبارات الطلاق.
 - درس الفقهاء أثر الظروف على عبارات الطلاق وما تضيفه عليها من الامتداد الزمني.
 - بيّن التوكيد وعطف البيان في تكرار ألفاظ الطلاق مسائل كثيرة حققها الفقهاء.
 - استفاد الفقهاء من معاني حروف العطف في تعليقات الطلاق.
 - تبع الفقهاء النحاة في عدم جواز ترخيم غير المنادى.
 - فصل الفقهاء في شرح أدوات الشرط باعتبارها أهم أدوات التعليق في الطلاق.
- ولهذا يوصي البحث بدراسات نحوية متعددة، ترصد أبواباً فقهية أخرى، تبرز أهمية إتقان الفقيه للقواعد النحوية، في فهم وضبط أحكام المسائل الفقهية في كافة الأبواب.

الإحالات الهامشية:

- (¹) تاريخ بغداد (لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م) (561/2).
- (²) البرهان في أصول الفقه (لأبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء - مصر، ط4، 1418هـ) (870/2).
- (³) المحصول (لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م) (35/6).
- (⁴) الإحكام (لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (384هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط1) (117/5).
- (⁵) إرشاد الفحول (لمحمد الشوكاني، تحقيق: محمد البدر، دار الفكر - بيروت، ط1، 1412هـ) (421/1).
- (⁶) الموافقات (لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت) (114/4).
- (⁷) تفسير القرطبي (لمحمد بن أحمد القرطبي (671)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب - القاهرة، ط2) (91/6).
- (⁸) النهر الماد (لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (745)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1) (557/1).

- (9) سنن الترمذي (لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م) (72/4)، وسنن أبو داود (لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت) (103/3).
- (10) النهاية في غريب الأثر (لأبي السعادات بن الأثير، بتحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ) (164/2).
- (11) سنن أبي داود (207/3).
- (12) انظر: عون المعبود (شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ) (332/8).
- (13) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م) (248/10).
- (14) المصدر نفسه.
- (15) التذييل والتكميل (في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هندواي، دار القلم - دمشق، ودار كنوز إشبيليا، ط1) (255/8).
- (16) البيت لأبي مكعت منقذ بن خنيس. انظر: الأضداد (لأبي بكر ابن الأنباري، محمد بن القاسم (328هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، 1407هـ - 1987م) (127)، وخزانة الأدب (ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط4، 1418هـ - 1997م) (250/10).
- (17) الحاوي الكبير (248/10).
- (18) ارتشاف الضرب (من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (745هـ)، تحقيق: رجب عثمان، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م) (1518/3).
- (19) انظر البيت منسوباً للفرزدق في: الكامل في اللغة والأدب (لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (285هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ط3، 1417هـ - 1997م) (28/1)، وعيار الشعر (لأبي الحسن ابن طباطبا، محمد بن أحمد الحسني (322هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي - القاهرة) (72)، والموشح (في مأخذ العلماء على الشعراء، لأبي عبيدالله محمد بن عمران بن المرزباني (384هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م) (132).
- (20) الحاوي الكبير (252/10).
- (21) بحر المذهب (لأبي حيان، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2009م) (124/10).
- (22) الحاوي الكبير (248/10).
- (23) تحفة المحتاج (في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357هـ - 1983م) (102/8).
- (24) كفاية النبيه (في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري، نجم الدين ابن الرفعة (710هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2009م) (141/14).

- (25) الحاوي الكبير (225/10).
- (26) العزيز (شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م (86/9).
- (27) مغني اللبيب (عن كتب الأعراب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين ابن هشام (761هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط6، 1985م (275، 281).
- (28) روضة الطالبين (وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م (10/8).
- (29) العزيز (533/8).
- (30) أسنى المطالب (في شرح روض الطالب، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ) دار الكتاب الإسلامي - بيروت (317/3).
- (31) التدريب (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القيلتين - الرياض، ط1، 1433هـ - 2012م (307/3).
- (32) التهذيب (لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (516هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م (46/6).
- (33) أسنى المطالب (289/3).
- (34) اللوحة (في شرح الملحة، لمحمد بن حسن الجذامي، شمس الدين ابن الصائغ (720هـ)، تحقيق: إبراهيم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 1424هـ - 2004م (350/1).
- (35) الغرر البهية (في شرح البهجة الوردية، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ)، المطبعة الميمنية - مصر (264/4).
- (36) الوسيط (في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ (407/5).
- (37) فتوحات الوهاب (بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (1204هـ)، دار الفكر - بيروت (343/4).
- (38) شرح كتاب الحدود في النحو (لعبد الله بن أحمد الفاكهي (972هـ)، تحقيق: د.المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة - القاهرة، ط2، 1414هـ - 1993م (258).
- (39) البيان (لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي (558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ - 2000م (117/10).
- (40) الكتاب (لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر (180هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط3، 1408هـ - 1988م (438/1).
- (41) الجنى الداني (في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (749هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ - 1992م (158).
- (42) أسنى المطالب (288/3).

- (43) المهمات (في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (772هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م) (411/7).
- (44) الكتاب (239/2).
- (45) التدريب (232/3).
- (46) المساعد (على تسهيل الفوائد، لهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الفكر - دمشق، 1400هـ - 1980م) (429/1).
- (47) أسنى المطالب (311/3).
- (48) شرح التسهيل (لابن مالك جمال الدين محمد بن عبدالله (672هـ)، تحقيق: عبدالرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر. الرياض، ط1، 1410هـ. 1990م) (66/4).
- (49) الغاية (في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر-بيروت، ط1، 1437هـ-2016م) (409/5).
- (50) عجالة المحتاج (إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بـ «ابن الملقن» (804 هـ)، تعليق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، 1421هـ-2001م) (1377/3).
- (51) البيت لعبدالرحمن بن حسان، انظر: النوادر (في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، ط1، 1401هـ - 1981م) (207)، وخزانة الأدب (49/9).
- (52) اللباب (في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، (616هـ)، تحقيق: د.عبدالإله النيمان، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416هـ 1995م) (58/2).
- (53) أسنى المطالب (302/3).